التقى رئيس وأعضاء الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

السعدون استقبل وزير الخارجية وعددا من السفراء

السعدون مستقبلا وزير الخارجية

السعدون مستقبلا سفير خادم الحرمين

استقبل رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون في مكتبه أمس الخميس وزير الخارجية الشيخ سالم الصباح.

كما استقبل عددا من السفراء المعتمدين لدى البلاد.

والتقى السعدون كلا على حدة سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت سمو الأمير سلطان بن سعد آل سعود وسفيرة فرنسا كلير لو فليشر والسفيرة الكندية عليا موانى والقائم بأعمال سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الكويت جيمس هولتسنايدر.

استقبل رئيس مجلس الأمة أحمد عبدالعزيز السعدون في مكتبه اليوم رئيس وأعضاء الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام. وحضر اللقاء رئيس الجمعية عبدالله البكر ونائب الرئيس طلال الخضري وأمين الصندوق فهد الناصر والأعضاء تركي المطيري وفيصل البريدي وصالح العنزي وجابر القحطاني ويوسف الصانع وتركي الذايدي.

5 نواب يقترحون إلغاء الوكيل المحلي: يشكل عبئاً على المشاريع التنموية

محمد المطير

ثامر السويط

أعلن 5 نواب عن تقدمهم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة "24" من المرسوم بالقانون رقم "68" لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم "31" من القانون رقم "49" لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم "33 مكرراً" إلى القانون رقم "116" لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به النواب خالد العتيبي وثامر السويط وفارس العتيبي ومبارك الحجرف ومحمد براك المطير، بإلغاء الوكيل المحلي.

"المادة الأولى"

يستبدل بنص المادة "24" من المرسوم بالقانون رقم "68" لسنة 1980 المشار إليه النص التالي:

" يجوز للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي ".

"المادة الثانية"

يستبدل بنص المادة "31" من القانون رقم "49" لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:

" الشروط العامة في المتعاقد:

استثناءً من المادة "23" من المرسوم بالقانون رقم "68" لسنة 1980 مع مراعاة أحكام القانون رقم "1" لسنة 2016 والقانون رقم "116" لسنة 2013 المشار إليهم، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولا: أن يكون – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري.

ثانيا: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر ".

"المادة الثالثة"

تضاف مادة جديدة برقم "33 مكرراً" إلى القانون رقم "116" لسنة 2013 المشار إليه نصها كالآتي:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر، يعاقب كل من يحول دون تأدية الموظفين المنصوص عليهم في المادة "33" لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتضاعف العقوبة عند العود ".

"المادة الرابعة"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على مايلي: أصدر المشرع الكويتي القانون رقم "116" لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت في ضوء التوجه لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، واتساقا مع مبادئ تحرير التجارة والاتجاه نحو المشاركة الفعلية والمتوازنة بين القطاعين العام والخاص من داخل وخارج الحدود في العملية التنموية المرتكزة إلى أسس الخطة التنموية للبلاد، برزت ضرورة لإعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار المباشر في الكويت – أيا كان محلها في التشريعات الوطنية – لجعلها أكثر انسجاماً مع متطلبات المرحلة، وجعلها شاملة للاستثمار الوطني إلى جانب الاستثمار الأجنبي وتحريره من قيود التبعية التحكمية القائمة على تحقيق الربح دون الحصول على الجودة.

حيث أثبت الواقع العملي أن وجود الوكيل المحلي أصبح عبئا على المشاريع التنموية وسببا في تأخير أو فشل الكثير من المشاريع، إما لعدم قدرته المادية أو الفنية على إتمامها، أو سعيه للربح السريع على حساب جودة المشاريع عن طريق إعادة تقسيمها وبيعها بالباطن أو الاستحواذ عليها دون مراعاة ملاءته المادية، أو بسبب احتكار وحصر هذه المشاريع وتنفيذها على عدد من الوكلاء المحليين، لذا فقد حان الوقت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين وهو توجه الدولة التي تسعى لجلب وإغراء المستثمر الأجنبي لذلك جاء هذا التشريع بنصوصه في المادة الأولى لإلغاء الوكيل المحلي من القانون التجاري، وفي المادة الثانية بتعديل قانون المناقصات العامة في سبيل ذات الغرض، وفي المادة الثالثة بإضافة مادة جديدة إلى قانون تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت بتجريم إعاقة عمل الضبطية القضائية بما يجعله أكثر جذباً وأكثر أماناً بالنسبة لكافة المستثمرين الكويتيين وغير الكويتيين.

في حين جاءت المادة الرابعة بمادة تنفيذية وقررت العمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بقولها على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

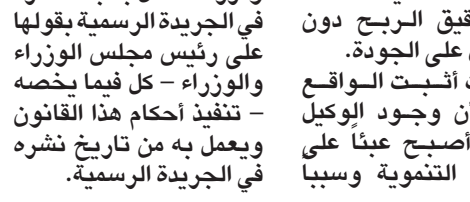
خالد العتيبي

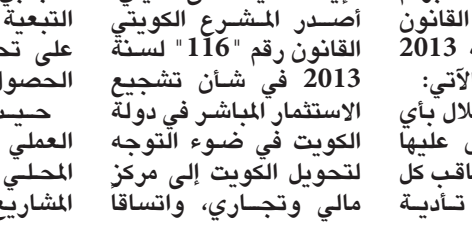
فارس العتيبي

مبارك الحجرف

الحويلة لربط تخصيص القسائم والمنشآت الصناعية بنسب التكويت ورفعها إلى 25 % لكل منشأة

محمد الحويلة

أعلن النائب د. محمد الحويلة عن تقدمه باقتراح برغبة بشأن ربط تخصيص القسائم الصناعية بنسب التكويت ورفع نسبته إلى 25%.

وقال في مقدمته اقتراحه إن الصناعة ركن أساسي لأي اقتصاد في العالم وتعد القسائم والمنشآت الصناعية مصدر من مصادر دخل الدولة للنهضة الاقتصادية لخلق قطاعات اقتصادية رديفة تقلل من اعتماد الاقتصاد القومي على النفط كمصدر أساسي للدخل القومي، وقد نص القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن اصدار قانون الصناعة في المادة 31 منه على ان على تعيين نسبة من العاملين الكويتيين في أي منشأة أو حرفة صناعية.

وبناء على توجهات الدولة بالتركيز على رعاية الشباب الكويتي وتوفير فرص عمل لتفعيل مشاركتهم الايجابية في خدمة المجتمع وسعيا في النهوض بالقطاع الصناعي وتعزيز الوعي بأهمية هذا القطاع الحيوي والذي يتطلب تضافر الجهود لمواكبتها عن طريق الاستثمار بالعنصر الوطني بالدرجة الأولى، من اجل تمكين الكويتيين ورفع نسب التكويت في القطاع الصناعي، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

ونص الاقتراح على ما يلي:

" ربط تخصيص القسائم الصناعية والمنشآت الصناعية بنسب للتكويت ورفع النسبة المعمول بها حالياً الى 25% لكل منشأة مع ربط تسهيلات للجهات التي تلتزم بهذه النسبة بشأن توظيف العمالة الوطنية لديها.

وفي حال لم يلتزم المبادر بالشروط يتم تطبيق أسعار السوق وإزالة أي دعم كان بالإيجار أو بالدعوم الأخرى مثل الكهرباء والديزل.

أرجأت قانون المرور لمزيد من الدراسة والمناقشة

«الداخلية والدفاع»: توحيد رواتب ضباط الصف في الجيش والشرطة والحرس الوطني والإطفاء

جانب من اجتماع لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية

عقدت لجنة شؤون الداخلية والدفاع اجتماعها أمس لمناقشة التعديلات على المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور، ومزايا العاملين في الجهات العسكرية الأربع.

وأكد عضو النائب شعيب شعبان في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة على أهمية قانون المرور والتعديل عليه نتيجة كثرة الحوادث التي تسببت في إزهاق عدد كبير من الأرواح، مشيراً إلى أن القانون كان في الأساس مقدماً من الحكومة في عام 2019.

وبين شعبان أن الكويت تعتبر من أكثر دول العالم التي تشهد ازدحامات، لافتاً إلى وجود إحصائية صدرت من وزارة الداخلية في شهر اكتوبر من العام الحالي تشير إلى أن حالات الوفاة وصلت الى ٢١ حالة وفاة بسبب الحوادث المرورية.

وذكر أن اللجنة قررت ان تطلب مسؤولي وزارة الداخلية لمناقشتهم في القانون ومعرفة إيجابيات وسلبيات هذا القانون والتعديل عليه.

ولفت إلى أن القانون قدمت عليه تعديلات بشأن المخالفات الجسيمة وعلى قيمتها، مشدداً على ضرورة معرفة آلية تحرير تلك المخالفات حتى لا يقع الظلم على أحد سواء قائد المركبة أو محرر المخالفة.

ولفت إلى لافتاً إلى أنه بات من الضروري بحث مزايا العاملين العسكريين والمدنيين في الجهات العسكرية الأربع الداخلية والدفاع والحرس الوطني وقوة الإطفاء ومنحهم ما يستحقونه نتيجة لجهودهم الوطنية.

وفي موضوع آخر قال عضو اللجنة أنه تمت دعوة اللجنة الرباعية المكونة من الداخلية والدفاع والحرس الوطني وقوة الإطفاء العام لمناقشة أمور العاملين في هذه الجهات الأربع سواء كانوا عسكريين أو مدنيين ومناقشة مساواتهم في المميزات وتوحيدها بالحد الأعلى.

أكد أن قانونها في الدولة بجميع نصوصه يعتبر معطلا

الوسمي: اقتراح بسط سلطة القضاء على مسائل الجنسية من أهم التشريعات لحماية الهوية الوطنية

عبيد الوسمي

أكد النائب د. عبيد الوسمي أهمية الاقتراح بقانون الخاص بتعديل قانون الجنسية، وبسط سلطة القضاء على القضايا الخاصة بسحب أو إسقاط الجنسية.

وقال الوسمي في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن قانون الجنسية في الدولة بجميع نصوصه يعتبر معطلا بسبب أن كل القواعد التي قررها هذا القانون لا يمكن تصحيح الخطأ فيها لأن جميع هذه المسائل لا تعرض على القضاء بدعوى أنها أمور سيادية .

وبين الوسمي أنه تقدم باقتراح بقانون في هذا الشأن لتعديل البند خامسا من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم لسنة 1981 لبسط رقابة القضاء على قضايا سحب وإسقاط الجنسية.

كما يتناول الاقتراح أيضا تعديل عجز المادة الثانية من القانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء بما يبسط سلطة القضاء على قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية.

وأكد الوسمي أن الاقتراح أشبع بحثا وعرض على اللجان المختصة وكتبت فيه 3 تقارير جاهزة منذ مجلس 2012، مشيرا إلى أنه سبق وتقدم بهذا الاقتراح في مجلس 2012 ثم أعيد تبنيه من قبل بعض النواب في مجلس 2016 ، كما أعيد تبنيه في الفصل التشريعي الماضي.

وقال إنه تم استدعاء كل الجهات المعنية وعشرات المسؤولين وأخذ آرائهم حول هذا الموضوع، معتبرا أنه الأكثر استحقاقا ولم يحظ أي تشريع آخر بهذه الأهمية على مدى 50عاما الماضية.

ولفت الوسمي إلى أنه في المجلس السابق تقدم بطلب عقد جلسة خاصة وقع عليه 43 نائبا للتصويت على هذا الاقتراح ولكن الحكومة لم تحضر الجلسة وطالبت بأن يكون هناك تنسيق بين الحكومة والبرلمان، مبينا أنه يتفق على ضرورة التنسيق ولكن في نهاية المطاف هذا الاقتراح يجب أن يعرض ويناقش .

وأكد الوسمي أهمية الاقتراح بقانون نظرا للأهمية القصوى لهذه المسألة لاعتبارات حماية الهوية الوطنية ولإبعاد المسائل المتعلقة بسحب وإسقاط الجنسية عن مظنة الابتزاز السياسي خصوصا أن الكويت مرت بتجربة قاسية متعلقة بسحب بعض الجنسيات لظروف سياسية، لافتا إلى ما صاحب هذه القضية من جدل سياسي كبير.

ونوه بأن من أبرز من تم سحب جنسياتهم النائب السابق عبدالله البرغش والإعلامي أحمد الجبر.

وأكد الوسمي أن الجوانب السيادية في مسائل الجنسية تتمثل بالقواعد الخاصة وضوابط منح الجنسية لأن هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية المطلقة وفقا لتقديرات الدولة وظروفها وبنائها الثقافي والسياسي والاجتماعي.

وأضاف أنه بعد نشوء المراكز القانونية للأشخاص بتوافر شروط الجنسية طبقا للنظام القانوني وحصولهم على الجنسية فإن عملية سحب وإسقاط الجنسية – ونظرا لنشوء مركز قانوني خاص لكل شخص– لا تتم إلا بقرار من السلطة القضائية.

وبين أنه طبقا للاتفاقيات الدولية وخصوصا العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية فإن للفرد الحق في الشخصية القانونية وأبرز عناصرها الجنسية. وأشار إلى أن الجنسية هي تعبير عن الولاء والانتماء ولا يجوز المساس بها بقرار إداري لا يحمل أي ضمانات، معتبرا أن هذا المساس قد يضعف القيمة السياسية والأدبية للجنسية في نفوس الأفراد.

ولفت الوسمي إلى أنه من غير المتصور أن تكون القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية أقل ضمانات من القواعد الخاصة بإبعاد الأجنبي عن البلاد. وأشار إلى وجود آراء لعدد من الشخصيات ومجاميع سياسية أبدت أرائها في الاقتراح وتعتبر أن الاقتراح خروجا على قواعد السيادة لكن هذه الآراء فيها فهم قاصر.